@ 494 @ في المحرم الذي وقصته ناقته (لا تخمروا رأسه) والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ، بدليل الحلق . وكلام الخرقي يشمل التغطية بمعتاد كالعمامة والبرنس ونحوهما [وغيره] كما لو عصبه أو طينه بطين ، أو جعل عليه دواء ونحوه . وهو كذلك . نعم يستثنى من ذلك ما لو حمل على رأسه طبقاً ونحوه ولو قصد به الستر ، لأنه لا يقصد له غالباً ، ولم يستثنه ابن عقيل مع الستر ، ويستثني أيضاً الستر بيديه ، وتلبيد الشعر بغسل أو نحوه ، وستر بعضه بطيب الإحرام . .

1573 لأن النبي لبد رأسه ، وكان وبيص الطيب في مفرقه ، واللّه أعلم . .

قال : والأذنان من الرأس . .

ش : فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس . .

1574 لأنه يروى عن النبي (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه من طرق . .

1575 وعن الصنابحي أن النبي قال : (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) وذكر الحديث إلى أن قال : (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من أذنيه) رواه مالك في الموطأ ، والنسائي وابن ماجه فقوله (حتى تخرج من أذنيه) دليل على دخولهما في مسماه . .

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي في تعليقه ، و [في] جامعه ، وأبي محمد وغيرهما ، لأن الأشهر والأكثر . .

في الرواية في المحرم (ولا تخمروا رأسه) ومفهومه جواز [تخمير] ما عدا ذلك . .

1576 16 (وقد خمر عثمان وجهه) ، ذكره مالك في الموطأ . .

1577 ورواه عنه أيضاً وعن زيد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، [وجابر] وسعد رضي اللّه عنهم ؛ النجاد رحمه اللّه تعالى . (والرواية الثانية) لا يجوز . .

1578 لأن في رواية في الصحيح (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) .) $ $ 16 (.

1579 وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : 16 (ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم) . رواه مالك في الموطأ أي من حكم الرأس ، واللّه أعلم .